النزاب بجهود خمسة عشر فمن اتى بالصلاة فله قيراط من خمسة عشر
قيراطا والخمسة عشر هي جملة الاجر ومن حضر الدفن فله قيراط
اجر و**منها الفرارجي** بعضها افضل من بعض والصلاة
عليه افضل من حضور دفنه لان الصلاة عليه فرض وحضور الدفن
سنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احقرهما يحتمل ان يراد به
قيراط شهود الدفن لما تقدم ولو اوقفتم القواعد ان ثواب
الواجب يزيد على ثواب المندوب بسبعين درجة **وانما** ابهم
صلى الله عليه وسلم ليحرص الانسان على الاتيان بالقيراط لانه لو
بين ما يترتب على احقرهما ربما يتكاسل عنه الناس ورغبوا
في فعل ما يترتب عليه القيراط الاكبر ويحتمل ان يكون القيراط
الاكبر مرتبا على شهود الدفن ولا يبعد ان يزيد ثواب المندوب
على ثواب الواجب كما ان الابراء من الدين افضل من الانظار مع
انه مستحب والانظار واجب وابتداء السلام افضل من الرد
ولو صلى انسان على جنائز دفعة حصل له بكل ميتة قيراط لانه
نفع ولاحظ لهم ولان الفعل الواحد اذا عم نفعه تعدد الاجر
بعدد افراد ما عمه النفع قال الله تع انه من قتل نفسا بغير
نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا **قال الزجاجي** في تفسيره انما
كان كذلك لان من احيا نفسا او حصن البها او علمها علما
نفعه احسن الى جنس بني ادم وكانوا ادخل السرور على
كل واحد منهم باحسانه الى جنسهم فاعطي بكل نسمة حسنة
ومن قتل نفسا فكانما اسا الى سائر الجنس والى كل فرد من افراده
فاعطي بكل نسمة سيئة فكما يكون الاحسان على المسرة
كذلك يكون العقوبة على الاساءة **وايضا** فقوله صلى الله عليه
وسلم من صلى على جنازة نكرة في سياق الشرط فتعم كل جنازة
فوجب ان تتضاعف له القراريط بعدد الاموات وايضا قال صلى الله عليه وسلم

من افنا

من اقتنى كلبا الا كلب صيد نقص من اجره قيراط وفي رواية قيراطان ثم
نقله الحافظ في كتاب الحيوان . فقال ذهب جماعة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى دار انصاري ليعودوه من مرض فيه ثم في وجو
ههم كلاب من دار الانصاري فقالت الصحابة ما يدع هؤلاء
من اجر فلان نقص اكل كلبة فيعقه من اجره كل يوم قيراط او قيراطان
واذا كان الوزر يتضاعف بتضاعف الكلاب فثواب الصلاة اولى
لان باب الكريم واسع **سؤال** ما الذي يعيد الى وهمي واستشكلته
المنقوص في قصة بريرة رضي الله عنها انها لما عتقت خيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فردته فقالت يا رسول الله انامر ام تشفع
قال بل اشفع قالت لا حاجة لي فيه استصعب الناس هذا وقالوا
كيف يظن بهذه الصحابية انها لم تقبل شفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم عند صاحب زوجها مغيث وكيف قالت لا حاجة لي فيه
مع انه صلى الله عليه وسلم شفع عندها و**فيه** اجيب عنه بان جوابه
منها انها علمت من نفسها انها لا تقوم بواجبات الزوجية لانها كانت
تبغضه فلو اجابت الشفاعة لوقعت في امر المحرم وهذا الجواب مردود
لانه كان يجب عليه وسلم ان يشفع وحينئذ اجابة شفاعته عينية وكان اذا
دعا امراة الى نكاح شخص او تزويج وجب عليها الاجابة ولهذا
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لمولاه زيد
ابن حارثة كرهت ذلك وكرهه اخوها فانزل الله تع وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة الى قوله فقد ضل ضلالا مبينا فسمعت واطاعت واجاز
الامة وغيرها لمنزلته الشريفة في حق النبي صلى الله عليه وسلم في لزوم
الطاعة وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم واذا كان كذلك
فبطل هذا الجواب **واجاب شيخنا** ولي الدين الملوي ان
معنى قولها ام تشفع ام تشير علي وهذا ايضا فيه نظر لانه اذا
كان معنى الشفاعة الاشارة فما اشار به صلى الله عليه وسلم يجب قبوله
والتخيير كله في ابنا مهما و**قال** بعضهم انها اختارت المعروف

Copyright © King Saud University